باب في وجوب الجائز .

وذلك في الكلام على ضربين : .

أحدهما أن توجيه الصنعة فلا بدّ إذًا منه .

والآخر أن تعتزمه العرب فتوجبهَ وإن كان القياس يبيح غيره .

الأوّل من ذلك كأن تقول في تحقير أسود : أسيّدِ . وإن شئت صحّحَت فقلت : أسيود . والإعلال فيه أقوى لاجتماع الياء والواو وسَبْق الأولى منهما بالسكون . وكذلك جَدْول تقول فيه : جُدَيّلِ . وإن شئت صحّحَت فقلت : جُدَيولِ . فإذا صرت إلى تحقير نحو عجوز ويَقُوم اسم رجل قلت بالإعلال لا غير : عُجَيّزِ ويقيّمِ . وفي مقام : مقيّمَ البتّةَ . وذلك أنك إنما كنت تجيز أسيود وجديولا لصحّةَ الواو في الواحد وظهورها في الجمع نحو أساود وجداول . فأمّا مقام ويقوم عَلَما فإن العين وإن ظهرت في تكسيرهما - وهو مَقاوِم ويقَاوِم - فإنها في الواحد معتلّةَ ألا (ترى أنها) في (مقام) مبدلة وفي (يقوم) مضعفة بالإسكان لها ونقل الحركة إلى الفاء عنها . فإذا كنت تختار فيما تحرّكت واو واحدة وظهرت في جمعه الإعلالَ صار القلب فيما ضعفت واوه بالقلب وبأَلاّ تصحّ َ في جمعه واجبا لا جائزا . وأمّا واو عجوز فأظهر أمرا في وجوب الإعلال مِن يقوم ومقام